

السؤال : ما الفرق بين التقية والنفاق؟

2018-08-21 اللجنة العلمية

الجواب :

الأخ المحترم محمد بدر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إليك بعض الفروق بين التقية والنفاق باختصار:

الفرق الأول:

التقية ثبات القلب على الإيمان وإظهار خلافه باللسان فقط، لضرورة مقبولة شرعاً وعقلاً. والنفاق عكس ذلك تماماً فهو ثبات القلب على الباطل وإظهار الحق على اللسان فقط، بحيث لا يتعدى فعل المنافق إلى فعل المؤمن، وأين هذا من ذاك؟

الفرق الثاني:

التقية لا تكون من غير ضرورة أو مصلحة معتد بها شرعاً، وأما النفاق فهو خالٍ من كل ذلك تماماً، فهو مرض في قلوب المنافقين الذين يحسبون كل صيحة عليهم، فكيف يستويان؟ ومن هذا النفاق الدخول على سلاطين الجور والأمراء الفسقة وإطرائهم بما ليس فيهم وتزكيتهم من دون أدنى ضرورة وبلا إكراه وإنما لأجل التزلف إليهم ثم ذمهم عند الخروج منهم كما كان يفعل عريف الهمداني، وعروة بن الزبير، وناس من التابعين؛ مما حمل بعض الصحابة على تنبيههم على هذا النفاق(1).

الفرق الثالث:

اعتنى القرآن الكريم ببيان رفع الحرج والعسر والشدة والضرر، وكذلك السنّة النبوية، زيادة على طرح الفقهاء لجملة من القواعد الفقهية المبيّنة لذلك، وكل هذا يدخل في دائرة التقية وبيان حكمها الشرعي، وفي المقابل جاء التحذير الشديد بشأن النفاق وبيان مساوئه، ولم يعد القرآن الكريم من اتقى إلا بكل خير، بينما وعد المنافقين بكل عذاب مهين.

الفرق الرابع:

جواز التقية ثابت بنص القرآن الكريم، وحرمة النفاق ثابتة بعشرات النصوص القرآنية، ولو جاز القول بأن التقية نفاق، فلم يبق إلا القول بأن الشريعة الإسلامية أحلت للمسلمين النفاق ثم نُسخ هذا الحكم بالحرمة، وهو كما ترى قول مضحك لا يقوله إلا السفیه الأحمق.

الفرق الخامس:

التقية فضيلة - كما مرّ - والنفاق رذيلة بلا شك، فكيف يجوز حمل أحدهما على الآخر.

الفرق السادس:

القول بنظرية عدالة الصحابة يثبت الفرق بين التقية والنفاق بأوضح وجه؛ لثبوت عمل الصحابة بالتقية ... ومعنى قولهم أن التقية نفاق يعني أن عدول الصحابة منافقون. وهذا مالا يرتضيه المنافقون أنفسهم(2).

ودمتم في حفظ الله ورعايته

اللجنة العلمية في مركز الرصد العقائدي

(1) أنظر: صحيح البخاري 9: 89، باب ما يُكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، من كتاب الأحكام. والسنن الكبرى | البيهقي 8: 164 و165. والسنن الواردة في الفتن | أبو عمرو الداني 1 - 2: 408 - 409 | 149. وفتح الباري 3: 170.

(2) انظر: التقية في الفكر الإسلامي، مركز الرسالة: ص123-124.